

" كيف تحررين محضر تحرش "

أولاً :

محاولة الإمساك بالمتحرش وطلب المساعدة من المحيطين وسؤالهم عن إمكانية مساعدتهم من خلال الإدلاء بشهادتهم عن الواقعة .

ثانياً :

الذهاب إلى أقرب قسم شرطة – التابع للحادث – حيث تطلب المجني عليها من أحد الضباط تحرير محضر ضد شخص ماقام بالتحرش بها في الطريق العام .

ثالثاً :

عند تحرير المحضر سيتم سؤال المجني عليها بعض الأسئلة كما يلي : * ما اسمك * هل معك إثبات شخصية؟ * محل الإقامة؟ * هل مسكتي بالمتحرش؟ * أين المتحرش الجاني؟ * هل هناك شهود عيان على الواقعة من المتواجدين أثناء الواقعة؟ * كيف حدث التحرش؟ * أين وقع التحرش؟

رابعاً :

سيتم سؤال الشهود عن أسماءهم، عمرهم، محل الإقامة، علاقتهم بالمتحرش، ماذا كان رد فعلهم؟، أين كانوا في وقت وقوع الحادث، وماذا شاهدوا بالضبط؟

خامساً :

- في حالة الإمساك بالمتحرش : سيتم سؤاله عن اسمه، عمره، مهنته، محل إقامته، سبب تواجده في مكان وقوع الحادث، هل يعرف المجني عليها؟ أراها من قبل؟ (بمعنى أن يتم استجواب المتحرش) .
- في حالة عدم الإمساك بالمتحرش، سيتم سؤال المجني عليها، هل تعرفي الجاني من قبل؟ هل يمكن الإدلاء بالمعلومات عن أوصاف الجاني من قبل المجني

- عليها، أو شهود العيان . سيتم تحرير المحضر و غلقه، يقيد برقم إداري، ستحتاج إليه
المجني عليها للسؤال عن القرار النهائي الصادر عن النيابة التابع لها قسم الشرطة .
- في حالة التعرف على الجاني من المحضر أو التحقيق سيتم تسجيل القضية، في حالة
تعذر ذلك يحفظ المحضر .

سادساً :

يقيد المحضر برقم أحوال حتى يتم استجواب المتحرش .

سابعاً :

تحويل المجني عليها والجاني والشهود للنيابة ، للتحقيق مع كل منهم، وسماع شهادة
الشهود، مع مندوب من القسم برفقته أصل المحضر .

ثامناً :

توجه تهمة التحرش إلى الجاني ويحجز، وتحدد جلسة لعرض المتهم أمام القضاء وإدائته
بالعقوبة المناسبة التي ينص عليها القانون، والتي قد تصل إلى السجن لمدة 7 سنوات .

مؤسسة القاهرة للتنمية والقانون